Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 6, Sup Issue 1 (2023) • P: 43 - 22
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

The book of Al-Hisbah, the Abodes and What pertains to Imam as well as Other Issues Written by the Scholar and Judge: Abdullah bin Mohammed bin Abdullah bin Hamza bin Abi Najm (died in 647 A.H.) – A study and an investigation –

Dr. Mohammed Yahya Ahmed Abdullah Al-Qadi
Faculty of Arts & Humanities | Sana'a University | Yemen

Received: 13/12/2022
Revised: 24/12/2022
Accepted: 01/02/2023
Published: 30/03/2023

* Corresponding author: mohammed588210@gmail.com

Citation: Al-Qadi, M. Y. (2023). The book of Al-Hisbah, the Abodes and What pertains to Imam as well as Other Issues Written by the Scholar and Judge: Abdullah bin Mohammed bin Abdullah bin Hamza bin Abi Najm (died in 647 A.H.) – A study and an investigation –. Journal of Islamic Sciences, 6(1S), 22– 43. https://doi.org/10.26389/AJSRP.E131222

2023 © AJSRP • National Research Center, Palestine, all rights reserved.

• Open Access

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research dealt with Al-Hisbah issue (Al-Hisbah is an Arabic term means an act which is performed for the common good, or with the intention of seeking a reward from Allah), its provisions, the conditions of Al-Muhtasib, the three types of the abodes (Dar-ul-Islam, Dar-ul-Kufr as well as Dar-ul-Fisq) as well as the provision related to each type of the abodes. The research aimed to study and investigate the issue of Al-Hisbah and also to introduce a scientific investigated material collected in one research and separated from other religious issues. The research methodology included the descriptive approach by which the researcher introduced the author briefly. And the investigation methodology included the description of the manuscript and comparing it to the copies, attributing the verses, authenticating Hadiths (Prophet Mohammed's Sayings), tracking the statements as well as writing biographies about the celebrities. The researcher has reached a number of findings, the most important of which are: Al-Hisbah is a religious Wilayah (mandate) in which a person who has fulfilled its conditions shall set himself up for it and carry out its duties in case the judge or the leader is not available. Also, Al-Hisbah has no ruling after reaching Imamah (the authority). In addition, Al-Muhtasib performs specific responsibilities including enjoining good, forbidding what is wrong, protecting the incest, guarding people's chastity as well as supervising the markets. What is more, one of the provisions of the abode of war (Dar-ul-harb) and the abode of depravity and (Dar-ul-fisq) is that Muslims shall not live there. The research recommends to spread the importance of Al-Hisbah and to distinguish between the abode of Islam and the other abodes.

Keywords: (Hisba – Al-Muhtasib – Dar Al-islam – Dar Al-Kufr – Dar Al-Fesg).

كتاب (الحسبة والدور وما يختص بالإمام وغيره من الأمور) تأليف القاضي العلامة: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حمزة بن أبي النجم المتوفي سنة 647هـ – دراسة وتحقيق –

الدكتور / محمد يحي أحمد عبد الله القاضي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية | جامعة صنعاء | اليمن

المستخلص: تناول هذا البحث مسألة الحسبة وأحكامها وشروط المحتسب وأنواع الدور الثلاثة(دار اسلام ودار كفر ودار فسق) وحكم كل نوع من أنواع الدور، ويهدف البحث إلى دراسة وتحقيق مسألة الحسبة وتقديم مادة علمية محققة مجموعة في مكان واحد منفصل عن باقي المسائل الدينية، واشتمل منهج البحث على المنهج الوصفي بالتعريف بالمؤلف تعريفاً مختصراً، ومنهج التحقيق اشتمل على صف المخطوطة ومقابلتها على النسخ، وعزو الآيات وتخريج الأحاديث، وتتبع الأقوال وترجمة الأعلام، وقد توصل البحث إلى العديد من النتائج أهمها: أن الحسبة ولاية دينية ينبغي على من توفرت فيه شروطها عند عدم وجود الإمام أو الحاكم أن ينصب نفسه لها وأن يقوم بواجباتها، وأنه لا حكم للحسبة عند التمكن من الامامة، وأن المحتسب يقوم باختصاصات ومهام منها الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، إضافة إلى حماية المحارم وصيانة الأعراض، والاشراف على الأسواق وغيرها، وأن من أحكام دار الحرب ودار الفسق وجوب الهجرة منهما، ويوصي البحث بنشر الوعي بأهمية الحسبة والتمييز بين دار الإسلام وبين غيره.

الكلمات المفتاحية: الحسبة– المحتسب– دار الإسلام- دار الكفر- دار الفسق.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ورضي الله عن أصحابه الأخيار المنتجبين وعلى تابعيهم وعلى سائر عباده الصالحين، وبعد:

تعد مسألة الحسبة والاحتساب من المسائل التي تناولها أئمة أهل البيت عليهم السلام، حيث قد أجمع علماؤهم أنه لا بد من محتسب في كل مصر من أمصار المسلمين في حال عدم وجود من يصلح للإمامة، وأنه لا يتولاها إلا عالم مجرب، فإنه يقع في علمه من الأحكام التي يؤخذ بها الناس ما لا يقع في عمل الحكام، ولأهمية المسألة فقد أفردوا لها بحوثات خاصة، وإن لم تكن منعزلة على حدة، ومن هؤلاء العلماء صاحب المخطوطة السيد العلامة عبد الله بن أبي النجم، فقد فصل فيها ما يجب على المحتسب القيام به من الواجبات، وفصل أيضًا فيها أنواع الدور وأحكام أهل كل دار.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث فيما يأتي:

1- أن المخطوطة لم يسبق أن حُققت من قبل أي باحث، وتحقيقها وإخراجها يسهم في تعريف أحكام الدين الاسلامي لأبناء الأمة الاسلامية.
2- بيان مكانة المصنف العلمية فهو أحد تلاميذ الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة.
3- يوضح المخطوط أحكام الحسبة وواجبات المحتسب، وأحكام أهل دار الاسلام ودار الكفر ودار الفسق.
4- يعتبر تحقيق هذا الموضوع من المواضيع الهامة التي سيتعرف القارئ من خلالها على أقوال أئمة أهل البيت في هذا الموضوع؛ كون المؤلف جمع أقوال أئمة أهل البيت في المخطوط.

أهداف البحث:

1- التعريف بمؤلف هذا المخطوط.
2- تقديم مادة علمية محققة مجموعة في مكان واحد يسهل الرجوع إليها.
3- إخراج المخطوطة بحلة جديدة لتكون في متناول الباحثين وطلاب العلم.
4- تبين المخطوطة موضوع الحسبة وواجبات المحتسب.
5- تحقيق المخطوطة يبين أن الدور ثلاثة (دار إسلام- دار كفر- دار فسق).

مشكلة البحث:

يجيب تحقيق هذه المخطوطة على عدة مسائل متعلقة بالحسبة، ويحدد مهام ومسئوليات المحتسب، وقد ذكر المؤلف في مقدمة المخطوطة أنه ألفها إجابة على استفسار ورد إليه، وهو أنه لما ابتلي بمعاناة كثير من المكلفين، والقيام بما يحتاج إليه من في هجرته من المسلمين مما يجوز له من إلزام غير الملتزمين، وإكراه المستكرهين، وما هو حد الأدب الذي يجوز إيصاله إلى المفسدين، كما يجيب عن حد الأدب الذي يجوز إيصاله إلى المفسدين، ثم أضاف نبذاً من أحكام دار الحرب ودار الفسق، وما يختص من ذلك الإمام وغيره.

منهج البحث:

سلك الباحث في تحقيق هذا البحث ودراسته المنهج الآتي:

1- المنهج الوصفي بالتعريف بالمؤلف تعريفاً مختصراً.
2- وفي تحقيق النص المحقق اتبعت الخطوات الآتية:
أ- صف المخطوطة ومقابلتها على النسخ.

ب- عزو الآيات القرآنية.

ج- تخريج الأحاديث والآثار.

د- ترجمة الأعلام وتوضيح البلدان والألفاظ الغريبة.

هـ- تخريج أقوال علماء وأئمة أهل البيت من المراجع الأصلية التي ذكرها مؤلف المخطوط قدر المستطاع؛ لأن هناك من الكتب لا زالت مفقودة أو مخطوطة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع لم أجد أن هذه المخطوطة قد طبعت أو درست أو حققت من قبل، ولكن ظهر أن هناك العديد من الكتب المشابهة لها فيما يتعلق بالحسبة والاحتساب على حدة، وأنواع الدور على حدة، منها:

1- الحسبة لابن تيمية.

2- معالم القربة في طلب الحسبة، للمؤلف محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي.

3- نصاب الاحتساب، للمؤلف: عمر بن محمد بن عوض السَّنَامي الحنفي.

4- تقسيم الدار في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير للباحث/ خالد بن عبد الله البشر.

5- اختلاف الدارين وأثره في المناكحات والمعاملات، رسالة دكتوراه للدكتور/ إسماعيل قطاني.

6- دار الاسلام ودار الكفر وأصل العلاقة بينهما، رسالة ماجستير للباحث/ عابد بن محمد السفياني.

ويتميز تحقيق هذه المخطوطة عن غيره من الدراسات والبحوث السابقة بكونه تناول الحسبة وأنواع الدور الثلاثة وأحكام كل دار، وبكونه جمع أقوال أئمة أهل البيت التي لم يتطرق لها أحد من قبل.

خطة البحث:

سار الباحث في تحقيق هذه المخطوطة وفق الخطة الآتية:

المقدمة: واشتملت على مشكلة البحث وأهميته وأهدافه، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، وفيه ثلاثة مطالب: (نسبه ومولده- ومكانته العلمية ومشائخه وتلاميذه- مؤلفاته وأشعاره ووفاته).

المبحث الثاني: وفيه مطلبان: (التعريف الحسبة وبعض الأمور التي لم يعرفها المؤلف- والنص المحقق).

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: نسبه ومولده

أولاً: نسبه:

هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حمزة بن إبراهيم بن حمزة بن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن حمزة بن علي بن إسحاق المعروف بابن أبي النجم، القاضي الأجل العالم الزاهد الورع العابد تقي الدين جمال الإسلام والمسلمين[1].

(1) انظر: الوجيه، أعلام المؤلفين: (594/1).

ثانياً: مولده:

لم أقف على تأريخ يحدد مولده؛ لكن على ما يبدو من تاريخ الوفاة أنه من أصحاب القرن السابع الهجري[2].

المطلب الثاني: مكانته العلمية وشيوخه وتلاميذه

أولاً: مكانته العلمية:

قال في أعلام المؤلفين الزيدية: كان من أعيان علماء وقته، تولى القضاء أيام الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة[3].

وقال ابن أبي الرجال[4]: هو قاضي القضاة العلامة، خلاصة الأئمة، تقي الدين، كان عالماً فاضلاً، مرجوعاً إليه، مقدماً في كل شيء، له أخلاق العباد والعلماء، في مظهر الملوك وإفاداتهم؛ ولي القضاء بعد أبيه بجهة صعدة[5]، وكتب له المنصور بالله عهداً، ثم استمر إلى زمن الإمام المهدي أحمد بن الحسين[6]، وكتب له عهداً، وكان موئلاً للبلاد والعباد . رضي الله عنه[7].

ثانياً: شيوخه:

له شيوخ أجلاء يروي عنهم كتب الأئمة منهم: والده محمد بن عبد الله بن حمزة بن أبي النجم[8]، والإمام عبدالله بن حمزة[9]، وعطية بن محمد بن حمزة بن أبي النجم[10]، ومحمد بن أحمد بن الوليد العبشمي القرشي[11]، وغيرهم.

ثالثاً: تلاميذه:

وأخذ عنه عدة وافرة من أجلهم أخوه حمزة[12]، الحسن بن البقاء التهامي[13] والحافظ الأكوع شعلة[14]، ومحمد بن أسعد بن عبد المنعم[15]، وعبد الله بن عطية بن محمد بن حمزة[16]، وعلي بن أحمد بن داعس[17]، وغيرهم.

---

(2) انظر: ابن أبي الرجال، مطلع البدور: (133/3).

(3) انظر: الوجيه، اعلام المؤلفين: (594/1).

(4) أحمد بن صالح بن محمد بن علي بن محمد بن سليمان، المعروف بابن أبي الرجال العدوي التيمي اليمني، القاضي العالم، توفي سنة1092هـ انظر: ابراهيم بن القاسم، طبقات الزيدية الكبرى: (137/1).

(5) صعدة: مدينة مشهورة شمالي صنعاء وهي أم قرى خولان بن عامر. انظر: الحجري، مجموع بلدان اليمن: (467/3).

(6) الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسين الحسني، القاسمي المكنى بأبي طير، من الأئمة السابقين أهل الفضل والعلم والورع واليقين، توفي سنة 656هـ انظر: الوجيه، المصدر السابق: (105/1).

(7) انظر: ابن أبي الرجال، مطلع البدور: (133/3).

(8) محمد بن عبد الله بن حمزة بن أبي النجم، ركن الدين، قاضي قضاة المسلمين وحاكم صعدة، توفي بعد 600هـ انظر: ابن أبي الرجال، المصدر السابق: (326/4).

(9) عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة بن علي بن الإمام أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبدالله بن الحسين بن الإمام القاسم الرسي الحسني العلوي إمام مجدد، من نجوم أئمة الآل، وعجائب علماء الإسلام أهل الحفظ والإتقان، توفي سنة614هـ انظر: الوجيه، المصدر السابق: (556/1).

(10) عطية بن محمد بن حمزة بن أبي النجم، القاضي العلامة، ركن الدين أبو الشهيد، كان أحد العلماء وأكابرهم، فاضلا محققا. انظر: إبراهيم بن القاسم، المصدر السابق: (680/1).

(11) محمد بن أحمد بن علي بن أحمد بن جعفر بن الحسن بن يحيى بن إبراهيم العبشمي، ويعرف في كتب أئمتنا بمحمد بن أحمد بن [علي] الوليد نسبة إلى جده العاشر القرشي العبشمي، أحد تلامذة القاضي جعفر، توفي سنة 623هـ انظر: ابراهيم بن القاسم، المصدر السابق: (912/2).

المطلب الثالث: مؤلفاته وأشعاره ووفاته

أولاً: مؤلفاته:

1- كتاب أحكام الحسبة والدور وما يختص للإمام وغيره من الأمور، وهو هذا الذي بين يديك.
2- التبيان في الناسخ والمنسوخ من القرآن.
3- جمع كتاب درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية.
4- الأربعون العلوية في فضائل أمير المؤمنين[18].

ثانياً: أشعاره:

له بعض من الأشعار منها:

وقائل قال: ما أعددت من عمل؟ أعددت حب المصطفى وعلي

هما شفيعان من يأتي بحبهم أرجو ودادهما في الحشر يذخر لي

ولا أذم أبابكر ولا عمرا عسى التوقف أن ينجي من الزلل

وله قصيدة في السيد الأمير الكبير الخطير فخر الدين جعفر بن أبي هاشم[19] قال في بدايتها:

يا من له وعليه نورٌ يزهرُ لمَّا اصطفاه لفضله المتكبرُ

لمَّا دَعوت إلى إمامة أحمد عزَّ الهدى بك واستطم المنكرُ

وهي قصيدة طويلة قال في آخرها:

والسيف في يمناك يعمل حده ولأنت تورد في الأمور وتصدر

ثم الصلاة على النبي وآله وعليك ألف تحيَّةٍ تتكرّرُ[20]

ثالثاً: وفاته:

توفي في نصف شهر ربيع سنة ٦٤٧ هـ[21].

---

(12) حمزة بن محمد بن حمزة بن أبي النجم، العلامة نجم الدين، من عيون العلماء القادة. انظر: ابن أبي الرجال، المصدر السابق: (239/2).

(13) الحسن بن أبي البقاء بن صالح بن يزيد بن أبي الحيا التهامي، ثم القيسي، الشيخ، الإمام، كان فاضلاً، عالماً، عاملاً، توفي نحو سنة679هـ. انظر: الوجيه، المصدر السابق: (302/1).

(14) أحمد بن محمد بن القاسم الأكوع بن محمد بن إبراهيم بن محمد الحميري، المعروف (بشعلة)، القاضي العلامة المسند، توفي نحو سنة 640هـ. انظر: ابراهيم بن القاسم، طبقات الزيدية: (194/1).

(15) محمد بن أسعد بن المنعم بن طويلة الصعدي، الفقيه بدر الدين. انظر: ابراهيم بن القاسم، المصدر السابق: (933/2).

(16) عبد الله بن عطية بن محمد بن حمزة بن أبي النجم، أبو محمد العلامة البليغ الفاضل قطب الدين، توفي بعد سنة 630هـ. انظر: ابن أبي الرجال، مطلع البدور: (97/3).

(17) علي بن أحمد بن داعس بن محمد بن الميمون الأنصاري النجاري، الصعدي، ويقال اسم أبيه محمد[بن داعس] سكن (ينبع)، ونشر العلم فيه. انظر: ابراهيم بن القاسم، المصدر السابق: (697/2).

(18) انظر: الوجيه، أعلام المؤلفين: (594/1).

(19) فخر الدين جعفر بن أبي هاشم، كان رائساً، مقداماً، عالماً، شجاعاً. انظر: ابن أبي الرجال، المصدر السابق: (485/1).

(20) انظر: ابن أبي الرجال، المصدر السابق: (598/1).

(21) انظر: الوجيه، المصدر السابق: (594/1).

ونسخ برسم القاضي العلامة والشامة في الشيعة والعلامة صفي الدين وثقة الشيعة الأكرمين أحمد علي السياغي.

المبحث الثاني: تعريف الحسبة وبعض الأمور التي لم يعرفها المؤلف والنص المحقق

المطلب الأول: تعريف الحسبة وبعض الأمور التي لم يعرفها المؤلف

تعريف الحسبة:

الحسبة لغة: من مادة (حَسَبَ) والتي من معانيها العدُّ، ومن ذلك قوله تعالى: {الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ}[الرحمن: 5]، والحَسَبُ: هو تعديد الآباء افتخاراً بهم، وهي مصدر من الفعل احتسب، أي احتساب الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتسابا، والاحتساب من الحسب: كالاعتداد من العد، ومنه قوله تعالى: {وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ}[الطلاق: 3][(22)].

وشرعاً: للحسبة عدة تعاريف في الاصطلاح الفقهي، والراجح من تلك التعاريف أنها: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[(23)].

والمحتسب: هو من يُنصّبه أهل الحلِ والعقد، أو من ينصب نفسه بنفسه في زمن لا يوجد فيه من يصلح لمنصب الإمامة، ليقوم بمهمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وغيرهما من المهام والمسئوليات المذكورة في المخطوطة.

تعريف الدار:

الدار لغة: لها عدة تعاريف في اللغة، منها: المحل والموضع والبلد والاقليم وغيرها[(24)].

أما في الاصطلاح الفقهي: يقصد الفقهاء بالدار في مباحث الجهاد والسير: الموضع، أو البلد، أو الوطن الذي يكون تحت سلطة سياسية معينة، ويعيش عليها أناس تحكمهم تلك السلطة.

المطلب الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال القاضي الأجل تقي الدين أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبدالله بن حمزة بن أبي النجم طول الله مدته ورفع في الدارين درجته .

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه وآله الأكرمين، ذكر الشيخ حسام الدين محمد بن يحيى [بن يحيى][(25)] بن أحمد بن جحلان الهمداني[(26)] أيده الله ووفقه، أنه لما ابتلي بمعاناة كثير من المكلفين، والقيام بما يحتاج إليه من في هجرته من المسلمين مما يجوز له من إلزام غير الملتزمين، وإكراه المستكرهين، وحد الأدب الذي يجوز إيصاله إلى المفسدين، أحب المراجعة في ذلك لإخوانه المسترشدين، واقتباس نظر الصالحين، والشيخ أيده الله من أعيان الهدى، وأهدى من أن يهدى، وله في جده ظهير الدين أحمد بن حجلان[(27)] أسوة حسنة، وقدوة مستحسنة، وسأذكر ما حضرني من ذلك استحباباً لمراجعته ومعونة له على إرادته، وقد أشار بعض من يحب امتثال رسمه،

---

(22) انظر: ابن منظور، لسان العرب: (314/1).

(23) انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية: (349).

(24) انظر: ابن منظور، المصدر السابق: (298/4).

(25) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (ب)، وأثبتناه من النسخة (أ).

(26) لم أعثر على ترجمته.

(27) أحمد بن حجلان الوادعي، ظهير الدين، عالم كبير، رأس خطير، من بيتٍ ورثوا الرياسة كابراً عن كابر، توفي سنة 601هـ. انظر: ابن أبي الرجال، مطلع البدور: (107/293/1).

ويحسن اتباع قوله في هذا الشأن، وحتمه أن أضيف إلى ذلك نبذاً من أحكام دار الحرب ودار الفسق، وما يختص من ذلك الإمام وغيره، وقد رقمت ما حضرني من ذلك ونسبت كل قول إلى قائله من أئمتنا عليهم السلام من غير زيادة ولا ترجيح، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

اعلم أن عموم الكتاب الكريم والسنة الشريفة يدل على وجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، قال الله سبحانه: {وَلتَكُن مِّنكُم أُمَّة يَدعُونَ إِلَى ٱلخَيرِ وَيَأمُرُونَ بِٱلمَعرُوفِ وَيَنهَونَ عَنِ ٱلمُنكَرِ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلمُفلِحُون}[آل عمران: 104]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَا مِنْ قَوْمٍ بَيْنَ ظَهْرَانِيْهِمْ مَنْ يَعْمَلُ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُ وَأَمْنَعُ؛ فَلَمْ يُغَيِّرْ إِلَّا أَصَابَهُمْ اللهُ بِعَذَابٍ مِنْهُ)[28]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: (مَنْ أَنْكَرَ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ؛ فَقَدْ أَنْكَرَ بِخَصْلَةٍ مِنْ الْحَقِ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ؛ فَقَدْ أَنْكَرَ بِخَصْلَتَيْنِ مِنَ الْحَقِ، وَمَنْ أَنْكَرَ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ؛ فَقَدْ أَنْكَرَ بِالْحَقِ كُلِهِ، أَلَا أُنَبِئُكُمْ بِمَيِّتِ الْأَحْيَاءِ: مَنْ لَمْ يُنْكِرِ الْمُنْكَرَ بِقَلْبِهِ وَلَا بِلِسَانِهِ وَلَا بِيَدِهِ)[29] إلى غير ذلك، فعموم ذلك يقضي بوجوب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر على جميع من تمكن منه إلا ما خصه الدليل، وقد خص الدليل مراعاة شرائطهما، ولزوم مراتبهما، وما يختص الإمام من ذلك، فروى السيد أبو طالب[30] عن جده صلوات الله عليه أنه قال: (أَرْبَعَةٌ إِلَى الْوُلَاةِ: الحُدُودُ، وَالْجُمْعَةُ، وَالْأَعْشَارُ، وَالْفَيْءُ)[31]، ويدخل في ذلك تجييش الجيوش إلى بلاد أهل الحرب عند الهادي[32] عليه السلام؛ فإنه إلى الإمام، فإن عدم وكان العالم في بلد معين، تعين عليه القيام بمصالحه، وإنما يتعين عليه بأن لا يقوم مقامه أحد: إما لأن لكلامه من التأثير ما ليس لغيره، أو لقدرته على إنفاذ قوله؛ فهذا يتعين عليه القيام بمصالحهم؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُسْأَلُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ)[33]، وقال: (إِذَا أُمِرْتُمْ بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوْا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)[34]، فمن لم يقدر إلا على نفسه يتعين عليه إصلاح نفسه، ومن قدر على أهل بيته لزمه إصلاح أمرهم، ومن قدر على إصلاح جاره وجب عليه، فإن قدر على إصلاح الجمهور وسياسة الأمة، واجتمعت فيه الشرائط لزمه القيام بالدعاء إلى الله، وإصلاح أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

ويفترق الحال بين الأمر بالمعروف، وبين النهي عن المنكر، فالأمر بالمعروف لا تجب العقوبة فيه بالسوط، والحبس، والسيف، إلا بأمر الإمام في عصره، وأما النهي عن المنكر؛ فدفع المنكر وإزالته واجبة في كل وقت، وعلى كل حال بحسب الإمكان على الشرائط؛ فأول ما يجب على من هذه حاله لمن يتعين عليه فرضهم، أن يجعل نفسه لكل واحد منهم بمنزلة الأخ الشقيق [أو الوالد الشفيق][35] فيوفيه حق الأخوة، وحقوق الأخ على أخيه؛ ست من المعروف: يسلم عليه إذا لقيه، ويجيبه إذا دعاه، ويشمته إذا عطس، ويعوده إذا مرض، ويشيعه إذا مات، ويحفظه من عرضه وماله في مغيبه ومحضره؛ حتى لا يرضى عليه إلا بما يرضاه على نفسه، فإذا التزم ذلك وجب عليه إزالة المنكر إذا وقع عليه، ولا تأخذه في الله لومة لائم، وإن لم يندفع المفسد إلا بالقتل جاز له قتله، وذكر الإمام المنصور بالله أن المفسد

(28) أخرجه الداني، السنن الواردة في الفتن وغوائلها: (329/694/3).

(29) أخرجه أبو طالب، تيسير المطالب: (805/416).

(30) يحيى بن الحسين بن هارون بن محمد بن القاسم الهاروني، الناطق بالحق، قال ابن حجر: كان إماما على مذهب زيد بن علي وكان فاضلا غزير العلم مكثرا عارفا بالأدب وطريقة الحديث، توفي سنة 424هـ انظر: القاسمي، الجداول الصغرى: مخطوط.

(31) أخرجه الحسني، شفاء الأوام: (294/3).

(32) الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الحسني الفاطمي العلوي الرسي، أبو الحسين، أحد أئمة البيت المجددين، توفي سنة 298هـ انظر: الوجيه، أعلام المؤلفين: (427/2).

(33) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير: (855/172/9).

(34) مسند الإمام أحمد بن حنبل: (8144/490/13).

(35) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (أ)، وأثبتناه من النسخة(ب).

يجوز قتله؛ لتمادي طغيانه لا للدفع، وإن كان يندفع بالنفي نفاه إلى بلد لا يقدر على الفساد فيه، وقال الناصر[36]: بالحبس الطويل، وللحاكم والمحتسب أن يفعل في ذلك بغالب ظنه، فإن أخطأ فلا حرج عليه إذا قصد الصلاح، ولا حكم للحسبة مع التمكن من الولاية، فإن تضايق الحال جاز له أن يحتسب بغير ولاية وهو مأجور، وله أن ينتصر للمظلوم ويدفع الظالم، ولو تناهى إلى القتل والقتال إذا غلب في ظنه أن لفعله تأثيراً، فإن تمكن من الولاية فهو الأحوط؛ فولاية الحاكم ثابتة، وإن مات إمامه على حسب الخلاف، وإن أحب الحيطة فولاية خمسة من أهل الحل والعقد؛ فإذا التزم الولاية فقد ركن عليه المسلمون، وتعين الفرض ووجب عليه أن لا تأخذه في الله لومة لائم، ولو استعان على ذلك بمن لا يرضى طريقته جاز له ذلك[37].

ولوجوب المدافعة أصول كثيرة لا يحتمل الرفع لذكرها هو والحمدلله من أعرف الناس بها.

قال الإمام المنصور بالله: وشرائط الاحتساب عندنا أساسها العقل الوافر، وينبني عليه ثلاث خصال: الورع الكامل، وحسن الرأي، وجودة التدبير، والعلم بقبح ما ينهى عنه، ووجوب ما يأمر به، وسواء علم ذلك أو قلد فيه وأمضى فتوى العالم به[38].

مسألة: لو أن إنساناً وجد في بيته رجلاً لم تجر العادة بدخوله جاز له قتله، سمعت ذلك من الإمام المنصور بالله عليه السلام، ولو يطلع رجل في دار قوم ففقأوا عينه جاز ذلك، وذكر المرتضى محمد بن يحيى[39] عليه السلام أن من وجد رجلاً مع أهله جاز له قتله، وروي عن علي عليه السلام، أنه قال: لئن كان المقتول الموجود مع الأهل محصناً فلا حرج على قاتله؛ لأنه مباح الدم، وإن لم يكن محصناً ضمن القاتل، نقلته بالمعنى، وهذا كله مبني على جواز قتل المفسد في غير وقت الإمام، وقد ذكر ذلك الإمام المنصور[40].

مسألة: من اتهم بالفساد والسيرة بين الإخوان بحمل النمائم، جاز له أدبه ونفيه على قدر ما يغلب في ظنه، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس في التهمة، وكذلك من اتهم بغيبة المسلمين، فإن انكشف الحال بأنه بريء من ذلك فلا إثم عليه، ومثل هذا معفو عنه، فإن كان فيه أرش؛ فالأرش على بيت المال، والله أعلم[41].

مسألة: ويجب على المحتسب المدافعة عمن تحت يده ممن يخشى ضرره، وإن لم يتمكن من ذلك إلا بالمال، جاز له أن يأخذ من أموالهم ما يدافع به عنهم على قدر ما يغلب في ظنه إذا كان المدفوع به دون المدفوع، وإن كان فيهم من يكره ذلك، ولا يجوز أن يأخذ من أموالهم للضيف وما شاكله، إلا بإذنهم إلا المنقطع الذي يخشى عليه التلف؛ فإنه يجب على من يصدفه إعانته، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (مَا آمَنَ، مَا آمَنَ، مَا آمَنَ، قِيْلَ: مَنْ يَا رَسُوْلَ اللهِ؟ قَالَ: مَنْ بَاتَ شَبْعَاناً وَجَارُهُ جَائِعٌ وَهُوَ يَشْعُرُ)[42]، ومن الضيف من يكون طعمة على وجه المدافعة والمداراة، يجوز له الإكراه على إكرامه توقياً[43].

---

(36) الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الحسني العلوي الطالبي، أبو محمد الناصر للحق الأطروش، من أئمة العترة المجددين السابقين بالخيرات، توفي سنة304هـ انظر: الوجيه، المصدر السابق: (332/1).

(37) انظر: المنصور بالله، المجموع: (451/3).

(38) انظر: المنصور بالله، المصدر السابق: (487/3).

(39) محمد بن يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم الرسي، من أئمة الزيدية وعظماء الآل، توفي سنة310هـ انظر: الوجيه، أعلام المؤلفين: (352/2).

(40) أنظر: المنصور بالله، المصدر السابق: (463/3).

(41) وهذا هو المقرر في شرع الله وكتابه الكريم من التحذير والقرع لمن يرتكب مثل هذه المعاصي، وقد ذكر المنصور بالله جواز الحبس على التهمة. انظر: المنصور بالله، المصدر السابق: (402/3).

(42) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير: (751/259/1).

(43) انظر: المنصور بالله، المجموع: (485/3).

مسألة: وله إذا علم بمظلمة في يد أحدهم جاز له أخذها، وردها إلى أربابها طوعاً وكرهاً، ولا يجب عليه ذلك إلا بعد المداعاة[44].

مسألة: ولو وجد في يد أحدهم صبياً صغيراً، وصح له بالبينة أنه حر جاز له نزعه منه، وتسليمه إلى أهله، ولا يعتبر بصحة دعواه[45].

مسألة: ويجوز له أدب صغارهم بإذن أوليائهم إن كان الأولياء صالحين، وإن كانوا فساقاً لم يحتج إلى إذنهم، ويجوز له أدب المفسدين من كبارهم على قدر ما يغلب في ظنه أنه أقرب إلى الإنقراع وزوال الفساد؛ لأن الأحوال تختلف في مثل ذلك، ويكون على المراتب، ولا يحاول تأدية حد من الحدود، فهو الأحوط على ما يعرفه من الخلاف، ويستحب له أن لا يخليهم من الموعظة الحسنة، ويحظهم على إسباغ الوضوء في المبرات، ونقل الأقدام إلى الجماعات، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، وإكرام الضيف، وحسن المعاملات، فإن لم يساعده مساعد؛ فليس له الإكراه على ذلك، ولا على أي الواجبات؛ لأن ذلك مما يخص الإمام، فإذا وقع أحد منهم فيما يوجب التعزير، نحو أن يوجد رجل وامرأة محرمة في بيت واحد أو ثوب واحدة، فله أن يجلدهما مائة سوط [غير سوط][46]، وكذلك في شرب الخمر له أن يجلد ثمانين غير سوط أو سوطين، وعند الإمام المنصور بالله لا يجاوز بها أربعين سوطاً، ويستحب له أن يطيل الحبس ويقل الجلد، وله أن يؤدب وأن يعنف في وقت باللين، وفي وقت بالشدة، ويستحب له أن يتخذ أعواناً، ويجتهد في صلاحهم بما يمكنه، فإن كلام المفسدين إلى أهل الدين أسرع من السيل إلى مستقره.

ويستحب له أن يتخذ من صلحاء الناس جواسيس، وأصحاب مسألة يعلمونه بما يغيب عنه؛ فما علم من خلل رفعه، وما علم من مقهور نفعه، وإن أتاه بعضهم شاكياً من غيره، فلا يعجل بإنصافه وإسكاته قبل أن يعرف قضيته، ولو ظهرت أمارة الظلامة، فرب متظلم وهو ظالم، وباكٍ وهو آثم.

ويستحب له أن يتفقد طرقاتهم، ويزيل الأذية والضر عنها؛ فإنما هو معهم كالقائم بأمر اليتامى، وإبعاد أهل التهم الذين يستمرون على طريق المسلمين؛ فكم من أرملة لا تجد من ينوب منابها في كدحها، والقيام على أيتامها، ويبحث عن أحوال المماليك المسلمين؛ فمن علم عليه رهقاً[47] أصلح حاله، وإن كان في يد ذمي أجبره على بيعه، ولو أن عتيقة صح له عتقها بالبينة العادلة، وأنكرت العتق، وملكت نفسها وجب عليه إخراجها، وحفظها حتى يجد لها زوجاً، ولا يعتبر بدعواها، فذلك جائز في الحسبة بل واجب، وإن بغى عليهم باغ، أو طغى عليهم طاغ، وجب عليه دفاعه ونزاعه، فإن لم يتم له ذلك إلا بطرف من أموالهم، جاز له أخذها طوعاً وكرهاً إذا كان المدفوع به دون المدفوع، ويستوي في ذلك مضرة الدين والدنيا بل مضرة الدين أوكد في وجوب الدفاع[48].

قال الهادي إلى الحق عليه السلام: "وسنضرب لك في ذلك أمثالاً، ونقول فيه بالصواب إن شاء الله تعالى مقالاً يصح رشده لكل ذي لب وعلم، وتبين صدقه لكل ذي تمييز وفهم، ما يقول من أنكر علينا ذلك في نفسه لو كان في قرية من قرى المسلمين، وكان أمره فيها نافذاً جارياً، وحكمه وقوله فيهم جائزاً ماضياً، ثم دلف إليها طاغية من طواغيت المشركين، أو طاغوت من طواغيت الباغين، ليقتل رجالها، ويسبي نساءها، ويأخذ أموالها، ويخرب ديارها، فوجد هذا الإنسان الرئيس عليها النافذ أمره فيها أعواناً يدفع بهم عن القرية ما قد غشاها، ويزيح عنها من الهلكة ما أتاها- كان الواجب عليه في حكم الله، وفيما يجب للمسلم على المسلم- أن يأخذ من أموالهم طرفاً يقوت به هؤلاء الذين يدفعون عنهم؛ حتى يسلموا من الهلكة، أم يخليهم حتى يهلكوا ويستباحوا ويقتلوا؟![49].

---

(44) انظر: المنصور بالله، المصدر السابق: (486/3).

(45) انظر: أبو طالب، التحرير: (515/2) بالمعنى.

(46) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (أ)، وأثبتناه في النسخة (ب).

(47) الرهق: السفة وغشيان المحارم. انظر: ابن الأثير، النهاية: (284/2).

(48) ذكر ذلك كله الإمام المنصور بالله في مجموعه في أكثر من موضع.

(49) انظر: الهادي، المجموع: (525)

فإن قال قائل: بل يخليهم يقتلوا قبل أن يأخذ منهم يسيراً يحييهم به؛ فقد أساء في القول، وجار في الحكم، وخالف الحق؛ لأن الله سبحانه يقول في كتابه: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثمِ وَٱلعُدوَٰنِ}[المائدة: 2]، ومن فعل ذلك فقد أعان على الإثم والعدوان، وترك المعونة على البر والتقوى، وإن قال: بل الواجب عليَّ أن آخذ منهم ما أدفع به عنهم أحبوا أم كرهوا، وأقيم فرض الله عليّ فيما يلزم للمسلم على المسلم، ولا أنظر إلى قولهم إذا أبوا النظر لأنفسهم، واستدعوا الهلكة إليها؛ إذ كنت مقلداً لأمرهم بنفاذ حكمي عليهم؛ فقد أصاب في قوله واحتذى، وسلك الطريقة المثلى، ومن الحجة في ذلك على من أنكره وقال بغيره ورفضه، أن يقال له: خبرنا عنك لو سرت في قافلة من قوافل المسلمين، وأمرك فيهم نافذ، فوجدت في بعض الطريق قوماً قد قطع بهم، وأخذ ما معهم، وتركوا مطرحين جياعاً عطاشاً عراة، لا يطيقون مشياً، إن تركتهم ماتوا، وإن حملتهم نجوا، وإن أطعمتهم وسقيتهم حيوا، أليس كان الواجب عليك في حكم الله أن تأخذ لهم من أهل الرفقة قوتاً يحييهم وتلزمهم لهم المعاقبة على رواحلهم، حتى يلحقوا بالقرى والمناهل؟! أو لا تأخذ لهم منهم قوتاً ولا ماءً، ولا مركباً، فيموتوا كلهم ويهلكوا بأجمعهم؟ فإن قال قائل: بل أتركهم يموتون؛ فقد شرك في قتلهم، وقال بالمنكر من القول فيهم الذي ينكره عليه الجهال فضلاً عن العلماء من الرجال، وإن قال: بل أحمل أهل القافلة على أن يواسوهم بما لا يضرهم في الطعام والشراب، والمعاقبة على الركاب؛ فقد قال بحق من المقال، وانتحل صواباً من الفعال، وأدَّى حق الله وحق المسلمين". تم كلامه عليه السلام، وكلامه عليه السلام طويل في هذا الباب[50].

وذكر الحجج في ذلك تطول وتكثر، غير أني ذكرت هذه النكتة من قوله؛ لشدة البلوى فيها، وبعض ذلك قد ذكره القاضي عبد الله بن حمزة بن أبي النجم[51] في جواب مسائل أحمد بن عمران[52] قال الإمام المنصور بالله: وما يفعل بقدرة القادر من سلطان وشبهه، وجب إصلاحه، والتخلص بالتوبة، وما أكرهه عليه غيره ممن يخاف سيفه، أو سوطه كان ذلك عليه، والذين يؤذون المسلمين ويضرونهم مضرة شديدةً، يجوز قتلهم في وقت الإمام، [وغير وقته، ولا إثم على القاتل ولا على الآمر إلا أنه يكون في وقت الإمام][53] بأمره؛ لأن ولايته عليه، ويجوز التأديب على التهمة وإن لم تقع بينة، والمرأة المتهتكة بالفاحشة يجوز قتلها في وقت الإمام وغير وقته، وكذلك الرجل المتهتك بالفاحشة، وقتل الباغي جائز لتمادي طغيانه لا لدفعه، فأما دفاعه فجائز إجماعاً، وأخبرني من لا أتهمه للمنصور بالله: أهل البغي دماؤهم هدر لسافكيها في غير وقت الإمام؛ لتمادي طغيانهم ليس للدفع وما قتلهم بحرام[54].

واعلم أن هذا المحتسب لتحمله الولاية على من في جهته قد تعين عليه فرضهم، وسقط عن سائر المسلمين إلا فيما عجز عنه، ورجع فيه إلى غيره من العلماء والمسلمين؛ فإنه يجب عل كل أحد منهم معونته بقدر إمكانه، والمؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا؛ فمن عمل بهذه الطريقة، ولم يغتر بمدح المادح، ولا ذم الكاشح[55]، وكان إعطاؤه ومنعه وشدته ولينه لله سبحانه وتعالى، لا يختص قريباً من بعيد، ولا عدواً من حبيب، فذلك إنشاء الله من الناجين، وهو شريك في ثواب المجاهدين، وإن مال عن ذلك، فما أعسر الأمر وأصعب الحال، والحمد لله على كل حال[56]؛ فقد جاء الأثر (مَا مِنْ أَمِيرِ عَشْرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَة حَتَّى يُوْقَفَ عَلَى جِسْرِ جَهَنَّمَ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِناً نَجَا،

(50) الهادي، المجموع: (525).

(51) عبد الله بن حمزة بن إبراهيم بن حمزة بن الحسن بن علي الصعدي، أبو محمد القاضي. ابراهيم بن القاسم، طبقات الزيدية: (610/1).

(52) في حاشية النسخة (ب) قال: الذين يؤذون المسلمين ويضرونهم مضرة شديدةً يجوز قتلهم في وقت الإمام وغير وقته.

(53) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة (أ)، وأثبتناه من النسخة (ب).

(54) المنصور بالله، المُهذَّب: (463و466و486).

(55)الكاشح: العدو الذي يضمر عداوته ويطوي عليها كشحه: أي باطنه. ابن الأثير، النهاية: (175/4).

(56) انظر: المنصور بالله، المجموع: (545/2).

وَإِنْ كَانَ مُسِيْئاً انْحَرَفَ بِهِ الْجِسْرُ فَهَوَى سَبْعِيْنَ خَرِيْفاً، وَهِيَ سَوْدَاءُ مُظْلِمَةٌ، وَمَا مِنْ أَمِيرٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُوْلاً نَاجِياً كَانَ أَو مُعَذَّباً حَتَّى يفُكَّهُ بِرُّهُ أَو يُوْبِقُهُ إِثْمُهُ)[57].

اعلم أن الدور ثلاث: دار إسلام، ودار كفر، ودار فسق، وهذه القسمة ذكرها القاسم بن إبراهيم[58] عليه السلام، وهي رأي أكثر العترة، وهي اختيار جعفر بن مبشر[59]، وأبي علي الجبائي[60]، ورجحه الإمام المنصور بالله عليه السلام، وذهب الأخوان[61] من العترة، والفريقان من الفقهاء، وسائر المعتزلة[62]، والحسن البصري[63]، وأصحاب الحديث إلى أن الدار على ضربين: دار إسلام، ودار كفر، وذكروا أن الفرق بين دار الإسلام، ودار الفسق لا يتبين، وأن أحكامهما واحدة، وإذا قد عرفت الخلاف فلنرجع إلى ذكر حقائق الدور وأحكامها[64].

فحقيقة دار الإسلام: هي كل دار تقام فيها الشهادتان، والصلوات، ويؤمر فيها بالمعروف الأكبر، وينهى عن الفحشاء والمنكر، وقد تقدم الكلام في حكمها. **وأما دار الكفر:** فحقيقتها قد اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً[65]: قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: **حقيقة دار الحرب:** هي كل دار يظهر فيها كلمة، أو كلمتان من الكفر، ولا يحتاج مظهرها إلى ذمة، ولا جوار من أحد من المسلمين، وقال عليه السلام: وإنما قلنا ذلك؛ لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أيام أبي طالب كانوا يظهرون الإسلام بغير ذمة ولا جوار، وإن لحقتهم أذية كانوا عليها كما فعل حمزة رضي الله عنه بأبي جهل -لعنه الله- وأمثاله كثيرة، ولا خلاف بين المسلمين أن مكة في تلك المدة دار حرب[66].

قال الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان[67] عليه السلام: حقيقة دار الحرب: هي كل دار يكون فيها خصلة من خصال الكفر ظاهرة بين أهلها بحيث لا يمكن أحداً المقام فيها، إلا أن يكون متمسكاً بتلك الخصلة، أو يكون من المتمسكين بها على ذمة وجوار، قال عليه السلام: والدليل على ذلك ما علم من خصال مكة قبل الفتح، فإنها كانت دار حرب مفارقة للمدينة في هذا الحكم، ؛ وإنما فارقتها في ذلك؛ لأنها كانت ناحية غلب عليها الكفار حتى صار لا يتمكن أحد من القيام بها؛ إلا أن يكون مظهراً للكفر، أو يكون ممن يظهره على ذمة وجوار؛ وبهذه العلة حكم عليه السلام على زبيد[68]، وغيرها من البلاد التي استولى عليها ابن مهدي[69]، ومن تابعه بأنها دار حرب وكفر؛ وذلك أن أحكامهم إن لم تزد على حكم المرتدين الذين كانوا في زمن الصحابة رضي الله عنهم لم تنقص عنهم[70].

---

(57) أخرجه الطبراني، المعجم الكبير: (1219/39/2).

(58) القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الحسني أبو محمد المعروف بالرسي، من أئمة الآل المجددين وعظماء أهل الإسلام، توفي سنة 246هـ انظر: الوجيه، أعلام المؤلفين: (124/2).

(59) جعفر بن مبشر بن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد أَبُو مُحَمَّد الثقفي المتكلم أحد المعتزلة البغداديين، ، توفي سنة234هـ انظر: الخطيب، تاريخ بغداد: (8/ 42).

(60) محمد بن عبد الوهّاب بن سلّام، أبو عليّ الْجُبّائيّ البصْريّ، شيخ المعتزلة، ، توفي سنة 303 هـ انظر: الذهبي، تأريخ الإسلام: (70/7).

(61) هما السيد أبي طالب وأخيه المؤيد بالله.

(62)المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية. انظر: الندوة العالمية، الموسوعة الميسرة في الأديان: (64/1).

(63) الْحسن بن يسَار الْبَصْرِيّ الْفَقِيه الْقَارئ الزَّاهِد العابد، توفي سنة 110هـ، انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات: (190/12).

(64) انظر: المنصور بالله، المهذب: (455).

(65) عند المالكية والحنابلة والشافعية والحنفية: أن دار الحرب: هي ما جرى أو ظهر فيها أحكام الكفر، والذي يظهر أن الخلاف حصل بين أئمة اهل البيت في حقيقة دار الحرب، كما هو موضح قول بعضهم في صلب المخطوط، أما بين فقهاء المذاهب الأربعة فلا خلاف بينهم في حقيقة دار الحرب.

(66) انظر: المنصور بالله، المجموع: (94/1و118)و(494/3).

(67) أحمد بن سليمان بن محمد الحسني الهادوي اليمني، إمام مجتهد مجدد، قام بالدعوة إلى الله سنة ٥٣٢هـ، وتوفي سنة566هـ انظر: الوجيه، أعلام المؤلفين: (118/1).

(68) زبيد: واد من أشهر وديان اليمن وبه سميت مدينة زبيد وهي الحصيب. انظر: الحجري، مجموع بلدان اليمن: (2/ 380).

وذكر الفقيه أبو علي الجيلي[71] في كتابه التذكرة في تنقية مسائل المؤيد بالله[72] قدس الله روحه، فقال: وعند أبي علي[73]، وأبي هاشم[74]، وقاضي القضاة[75]، وسائر المعتزلة كل موضع لا يمكن المقام فيه إلا بإظهار خصلة من خصال الكفر أي كفر كان من تشبيه، أو جبر، أو غيرهما، ولا يمكن إظهار خصلة من خصال الإسلام إلا بذمة وجوار؛ فهو دار حرب اعتباراً بمكة؛ لأن مكة قبل الفتح كان لا يمكن المقام فيها بإظهار خصلة من خصال الإسلام إلا بذمة وجوار، والمدينة بعد مهاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكن إظهار خصلة من خصال الكفر إلا بذمة وجوار فصارت دار إسلام[76].

قال أيده الله: وإلى هذا أشار السيد أبو طالب رضي الله عنه، وكان السيد أبو طالب يفتي بأن خراسان[77] دار حرب؛ لأن المقام فيه لا يمكن إلا بإظهار خصلة من خصال الكفر: من جبر، أو تشبيه، وعن أبي القاسم البلخي[78]: إن كانت الغلبة للكفار فهي دار الحرب، وإن كانت الغلبة للمسلمين فهي دار إسلام، وقال: إن كان السلطان كافراً، فإنه يحكم بحكم دار الحرب، وإن كان مسلماً فإنه يحكم بحكم دار الإسلام[79]، وذكر الهادي عليه السلام في جواب مسائل أبي القاسم الرازي[80] وقد سأله بما ألزم أهل القبلة الكفر، وقد سماهم الله مسلمين؛ فأجاب عليه السلام: بأن ذلك حكم الله فيهم، ونصه الجلي بتكفيرهم، من ذلك ما يقول أحكم الحاكمين: {وَمَن لَّم يَحكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلكَٰفِرُونَ}[المائدة: 44]، وذكر صاحب المغني[81] في فقه الناصر للحق الحسن بن علي عليه السلام مسألة فقال: المجبرة والمشبهة إذا كانوا في منعة وشوكة حكمهم حكم أهل الحرب، يقتلون وتسبى ذراريهم، وتضرب عليهم الجزية عند الناصر عليه السلام، وهو قول أبي ثمامة[82] من المعتزلة، وعند سائر أهل البيت عليهم السلام حكمهم حكم المرتدين، فلا تضرب عليهم الجزية[83].

---

(69)علي بن مهدي بن محمد بن علي الحميري الرعيني، كان على رأي الخوارج يكفر على الذنوب، غزا زبيد وأخرب دورها وأرهب أهلها، توفي سنة554هـ انظر: ابن خلدون، ديوان المبتدأ: (280/4).

(70) انظر: المنصور بالله، المجموع: (107/1).

(71) أبو علي بن آموج الجيلي، العالم المتلالقي، قال ابن أبي الرجال: العلامة واسطة الإسناد، حجة المذاهب، مفخر العراقيين، توفي في القرن الخامس الهجري. انظر: ابراهيم بن القاسم، طبقات الزيدية: (1290/3).

(72) أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين الحسني البطحاني، أبو الحسين المؤيد بالله الهاروني، من وجوه أئمة الزيدية وقلاع علومهم رواية ودراية، صاحب التجريد وشرحه، توفي سنة411هـ انظر: الوجيه، المصدر السابق: (109/1).

(73) أبو علي الجبائي سبقت ترجمته.

(74) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان، وهو أبو هاشم بن أبي علي الجبائي المتكلم، شيخ المعتزلة، توفي سنة321هـ انظر: الذهبي، تأريخ الإسلام: (444/7).

(75) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار أبو الحسن الأسداباذي، قاضي القضاة، توفي سنة 415هـ انظر: الخطيب، تأريخ بغداد: (414/12).

(76) التذكرة في تنقية مسائل المؤيد بالله، مخطوط لم أعثر عليه.

(77) خراسان: بلاد واسعة، في بلاد فارس. انظر: ابن شمائل البغدادي، مراصد الإطلاع: (455/1).

(78) عبيد الله بن أحمد بن محمود، أبو القاسم البلخي البغدادي، توفي سنة317هـ انظر: القاسمي، الجداول الصغرى: مخطوط.

(79) انظر: المنصور بالله، المجموع: (94/1).

(80) لم أعثر على ترجمته.

(81) علي بن بيرمرد الديلمي، الشيخ الرجل. تمت الترجمة من أحد المخطوطات.

(82) ثمامة بن أشرس أبو معن النميري أحد المعتزلة البصريين. انظر: الخطيب، تأريخ بغداد: (20/8).

(83) انظر: المنصور بالله، المجموع: (98/1و100)و(500/3)، والإمام الهادي، المجموع: (578)، والمؤيد بالله، شرح التجريد: (500/6)، وكتاب التذكرة في تنقية مسائل المؤيد بالله، مخطوط لم أعثر عليه.

فصل: فأما أَلْمُوت[84] ونواحيها، فهي دار حرب بالإجماع، وكذلك سائر بلاد الباطنية كلها دار الحرب، وحكمهم أغلظ فالواجب ألا يقبل منهم إلا السيف، أو الإسلام من البالغين، والسبي من النساء، والذراري تشديداً وتغليظاً، ورأيت في بعض الكتب المتقدمة بصعدة أن الهادي عليه السلام أجرى على أهل علاف[85] أحكام الكفار لما سمع في صف الحرب بينهم يهوديا منهم، يقول: أنا ابن الخيبريات يا ثارات خيبر[86]، وذكر أبو جعفر[87] في كتاب الكافي المحيط بمذاهب السادة، فقال: فأما من قال بتكفير المجبرة من السادة، وشيوخنا المعتزلة والفقهاء، يقول: أن الغلبة إذا كانت لهم صارت تلك الأرض أرض حرب، وكذلك المواضع التي تكون الغلبة فيها للمشبهة، والبلاد التي للمسلمين إذا استولى عليها أهل الحرب، أو جاوروها فنزلوا فيها، ولم يبق مسلم آمن، ولا ذمي آمن؛ فلا خلاف أنها تصير دار حرب[88].

وقال المؤيد بالله قدس الله روحه: الأقرب عندي أن كل موضع تظهر فيه الشهادتان، وتقام فيه الصلاة، فلا يجوز أن يكون الموضع دار حرب، ولو غلب فيه الجبر والتشبيه، فلا يجوز أن يكون دار حرب؛ لأن التشبيه وإن كان كفراً بالإجماع؛ فإظهار الشهادتين، والإقرار بأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله وسلم هو الحق يحجرهم عن إجراء أحكام دار الحرب، وهو قول أبي حنيفة[89]؛ فهذا هو الخلاف في حقيقة دار الحرب[90].

وأما أحكامها فوجوب الهجرة منها إلى دار الإسلام، فمن وقف فيها على وجه المودة كان حكمه حكم أهلها، وقد نص على جنس ذلك محمد بن عبد الله[91] عليه السلام [في سيرته؛ فإنه ذكر أن لاختلاف الدارين حكماً بفسخ المناكحة، فقال عليه السلام:][92] لو إن امرأة خرجت إلينا من أهل دار الحرب فاستأمنت، ولها زوج في دار الحرب، فتتزوج إن شاءت، وتستبرئ رحمها، قال صاحب شرح التحرير، وهذا يدل على أن لاختلاف الدار حكم يوجب الفرقة بين الزوجين، وإن كانا لم يختلفا في الدين[93]، وقد أشار إلى ذلك محمد بن إبراهيم[94] أخو القاسم بن إبراهيم عليه السلام؛ لأنه روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (أَوْحَى اللهُ إِلَى جِبْرِيْلَ وَمِيْكَائِيْلَ أَنِ اهْبِطَا إِلَى قَرْيَةِ كَذَا، وَهِيَ مِنْ قُرَى الْشَّامِ فَاخْسِفَا بِهَا، فَإِذَا رَجُلٌ مُتَبَتِّلٌ يُصَلِّي وَيَتَضَرَّعُ، قَالَا: رَبَّنَا نَخْسِفُ بِهَا وَفِيْهَا هَذَا؟ فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِمَا أَنِ ابْدَأَ بِالْمُصَلِّي؛ فَإِنَّهُ بَيْنَ ظَهْرَانِي قَوْمٍ يَعْمَلُونَ بِالْمَعَاصِي، وَلَمْ يَغْضَبْ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَجْهُهُ غَضْباً لِي، فَقَلَبَاهَا، ثُمَّ نَكَّسَاهَا فَصَارَ أَعْلَاهَا أَسْفَلَهَا)، قال عليه السلام: هذا مقيم في طاعة الله يخسف به مع تبتله في طاعته، فكيف بك أيها الراضي بفعلها والمعين عليها، وأنت تسمع الأصوات بالحنين، وتراجع الحسرات من المظلومين، أنا أعلم من أنى أتيت أيها المظهر لسمته وإخفائه لساربه، والمتعمق في منطقه، وإظهار دقائق الورع عند منازعته، والمتحدث عن اختلاف

(84) ألموت: قلعة حصينة من ناحية رودبار مبنية على جبل صخري ذي سفوح وهاويات شديدة الانحدار. انظر: عثمان، الاسماعيلية بين الحقائق والأباطيل: (251).

(85) علاف: واد غربي صعدة فيه قرى ومزارع. انظر: الحجري، مجموع بلدان اليمن: (609/3).

(86) ذكره المؤيد بالله في شرح التجريد: (500/6).

(87) محمد بن يعقوب القرشي، الشيخ أبو جعفر الهوسمي، العلامة، توفي سنة 455هـ انظر: ابراهيم بن القاسم، طبقات الزيدية: (1113/2).

(88) الاحاطة في مذهب السادة، تأليف: محمد بن يعقوب الهوسمي، مخطوط لم أعثر عليه.

(89) النعمان بن ثابت التيمى أبو حنيفة الكوفى الإمام، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة، إمام أهل العراق، أحد أئمة المذاهب، توفي سنة150هـ انظر: المزي، تهذيب الكمال: (417/29).

(90) انظر: المنصور بالله في المجموع: (97/1)، والمؤيد بالله في شرح التجريد: (492/6).

(91) محمد بن عبد الله النفس الزكية بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أحد عظماء الإسلام، استشهد سنة 145هـ انظر: القاسمي، الجداول الصغرى: مخطوط.

(92) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة(أ) وأثبتناه من النسخة(ب).

(93) انظر: المنصور بالله، المجموع: (513/2)، والمؤيد بالله، شرح التجريد: (312/3)، وأبو طالب، التحرير: (2/ 662).

(94) محمد بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، توفي سنة 199هـ انظر: القاسمي، الجداول الصغرى: مخطوط.

النجوم، وانقضاض الكواكب؛ ليعلم الناس أنه من المتهجدين في ليلته؛ فسمته سمت مسروق[95] في زمانه، وخشوعه خشوع الأسود بن يزيد[96] في أعضائه، ومنطقه منطق الربيع بن خثيم[97] في كظم صمته، الويل لك من ديان يوم الدين.

قال عليه السلام: وأوحى الله إلى أشعيا[98]، يا أشعيا، إن قومك افترقوا على ثلاث فرق: فرقة ترهبت ببيت المقدس، وفرقة تقطع الطريق، وتظلم الأرامل واليتامى، وفرقة تجلب لهم الميرة[99]، وأقامت لهم الأسواق فيها، فقل للمترهبة ببيت المقدس لو صليتم حتى تصيروا كالحنايا، وصمتم حتى تكونوا كالأوتار، لم يتقبل منكم حتى تباينوا الظالمين وتنهوهم، قال عليه السلام: فقد أصبحنا وإياكم بهذه المنزلة، فرقة تخلوا للعبادة في الزوايا تجلب إليهم الدنيا لا يأمرون بمعروف، ولا ينهون عن منكر، وهم يعلمون ذلك، والله لا قبل الله منهم عملاً، أو يغضبوا لله، ويحادوا فيه، ويوالوا فيه، وفرقة تتجر وتبيع وتشتري على ضد الكتاب والسنة، الويل لهم ويلاً طويلاً، وفرقة تصنع الصنائع مما يمارس للقوم، ومما يعاون فيه الظلمة، فهم بين خياط، ونساج وخزان، وبزاز وغير ذلك، كلهم أعوان الظلمة ووزرائهم لا تذهب الدنيا حتى يعرفهم الله بهم؛ فيجتاحون أموالهم، ويدمرون على حرمهم، ويسومونهم سوء العذاب؛ بركونهم إليهم، لا كشف الله عنهم، وفرقة أظهرت الزهد، والتقشف، قلوبهم قلوب الذياب الضارية على الدنيا، ينهش بعضهم بعضاً بالحقد والنميمة، الغيبة بينهم مباحة، همّازون لمّازون، جعلوا ما أظهروا عليهم من الزهد فخاً للدنيا، يتملقون ويدارون أهل الدنيا بعيادة المرضى؛ لصيدهم الدرهم، ويل لهم ويلاً طويلاً؛ فأولئك أحد العباد، وهم سبب فساد العباد[100].

قال عليه السلام: وبلغني أن عابداً لقي عابداً، فقال: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت منافقاً حقاً؛ لأني بين ظهراني قوم يعملون بالمعاصي: لم أقتل في الله، ولم أجرح في الله، ولم أضرب في الله، وأوحى الله تعالى إلى دانيال[101]: لا تطب نفساً حتى تكون مضغة في أفمام الآدميين، وإلا لم أكتبك عندي من الصديقين المتواضعين، قال: إلهي ما علامة من صافيته بمودتك؟ قال: اقنعه باليسير، وامهده في الكثير، وأرغبه في الخطر العظيم، وأكشف عن قلبه الغفلة، جائع البطن، ضمآن الكبد، كثير الذكر، يقوم الليل، ويصوم النهار، يستغفرني بالأسحار، ويبغض فيّ الفجار، تم كلام محمد بن إبراهيم عليه السلام[102].

والمعلوم أن الهادي عليه السلام كفر من عاصره من القرامطة[103]، ومن تابعهم، وهو لا يعتقد اعتقادهم إلا رؤساءهم دون ضعفائهم، ودون عوامهم، فأجرى عليهم الأحكام عمومًا[104].

---

(95) مسروق بن الأجدع الهمداني قال ابن معين والعجلي وابن سعد: ثقة، احتج به الجماعة، توفي سنة(63هـ). انظر: المزي، تهذيب الكمال: (451/27).

(96) الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقمة النخعي، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يره، توفي سنة75هـ انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: (234/1).

(97) الربيع بن خثيم بن عائذ بن عبد الله بن موهبه بن منقد بن نصر بن الحكم بن الحارث بن مالك بن ملكان الثوري، أبو يزيد الكوفي، توفي سنة 90هـ انظر: المزي، المصدر السابق: (1859/70/9).

(98) أشعيا بن أمصيا بعث قبل مبعث عيسى وزكرياء ويحيى، وهو الذي بشر بعيسى ومحمد عليهم صلوات الله جميعًا. انظر: الطبري، تأريخ الأمم: (313/1).

(99) الميرة: جلب الطعام. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط: (478).

(100) لم أعثر على كتاب محمد بن إبراهيم عليه السلام.

(101) النبي دانيال بن يخننًا بن حزقيا ينتهي نسبه إلى نبي الله سليمان بن داود عليهم السلام. انظر: ابن حبيب، المحبر: (390).

(102) لم أعثر على كتاب محمد بن إبراهيم عليه السلام.

(103) القرامطة: فرقة ظهرت في اليمن في سنة 263هـ بقيادة علي بن الفضل القرمطي، وتقَّوت شوكته، وأعلن الكفر. انظر: ابن فند الصعدي، مآثر الأبرار: (2/ 14).

(104) انظر: أبو طالب، التحرير: (46/1).

وقال المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام بعد موت أبيه: والله ما هو إلا جهاد القرامطة والصبر بالأموال، والأنفس في السعة والشدة، أو الشرك بذي الجلال والإكرام، والخروج من دين محمد عليه الصلاة والسلام؛ فقد والله يا أخي طاب الجهاد لمن أراد الله والدار الآخرة، وأيقن بوعده ووعيده؛ إذ أصبح زنديق مرتد عن الإسلام يحلق الدين، ويمحوا سني محمد خاتم النبيين مع تعطيله الكتاب، وجحد أنه أصوب الصواب، عليه لعنة الله، ولعنة اللاعنين، والملائكة، والناس أجمعين، وعلى أتباعه من جميع المخلوقين، فما التبس عليهم أمرهم، ولا دخلوا إلا طائعين، مختارين لردتهم، والكفر الذي أدركوا به ما أملوا من لذتهم عجل الله هلاكهم، وكفى المسلمين مؤنتهم، ثم كان آخر أمرهم أن ادعى النبوة، وجحد الله سبحانه، وأنكح الأمهات أبناءهن، والأخوات إخوانهن، والبنات آباءهن؛ فيالها عظيمة ما أجلها، ونازلة ما أعظمها، تقطع قلوب المؤمنين، وتنفي رقادهم، وتواصل أشجانهم، لا عذر والله في التخلف عنهم والمجاهدة لهم، ولا جهاد والله بعد جهادهم، ولا سبيل إلى الله يتقرب به مثل قتالهم، فبالله أقسم إني لو وجدت على ما أؤمل من حربهم أعواناً مؤمنين، وعند الله راغبين لما فترت وقتاً عنهم، ولا ونيت ساعة من قتالهم فهم الأذلون، وحزب الله هم الغالبون[105].

ومن أحكامها أنه إن سافر أحد إليها لم يجز له أن يقيم أكثر من عام واحد، وإن كان في وقت إمام لم يجز له أن يسافر إليها إلا بإذن الإمام، وأما أحكام الغزو إليها فعند الهادي عليه السلام لا يجوز قصدهم الى ديارهم إلا مع إمام أو من يكون مِن قِبَلِه، وذهب المؤيد بالله قدس الله روحه إلى جواز ذلك مع غير إمام، ومع أمراء الظلمة فضلا عن المحقين؛ فسئل عن وجوب ذلك فتوقف، فإذا أتاها المسلمون عرضوا عليهم الإسلام وجوباً لمن لم تبلغه الدعوة، واستحباباً لمن قد بلغته، فإن ظفر الله بهم قتلوا مقبلين، ومدبرين، وسبيت الذراري، وغنمت الأموال، وكانت فيئاً يجب فيها الخمس، وتفصيل ذلك مسطور في التحرير وشرحه وغيرهما من الكتب البسيطة، ولا فصل في جميع ذلك على مذهب المؤيد بالله والفريقين والمعتزلة، وأكثر العلماء بين الإمام وغيره في مساواة الأحكام، وقد رجحه الإمام المنصور بالله عليه السلام، ورواه عن المتوكل على الله في أصول الأحكام، فإن أضروا بدار الإسلام، وجب دفاعهم على جميع المسلمين، فهذا قدر ما أردته تذكرة للحاضر في حكم دار الحرب، إذ تفصيل الأحكام في الكتب البسيطة[106].

وأما دار الفسق: فهي كل دار تغلِبُ عليها أحكام الفسق، ويتغلبون عليها، ويمتنعون من طاعة من أنكر عليهم قبيح فعلهم، وقد ذكر القاضي شمس الدين[107] رضي الله عنه، ولها أحكام منها وجوب الهجرة منها على من تمكن منها، وهو رأي القاسم ويحيى والناصر وأكثر العترة سلام الله عليهم أجمعين، قال القاضي شمس الدين رضي الله عنه: وروى السيد المؤيد بالله قدس الله روحه: أن الهجرة لا تجب على المسلم إلا إذا منعه العصاة من القيام بما لزمه من أمور الدين، ولا تجب لأجل مجاورة الكفرة والفسقة، والأولى هو العمل بالقول الأول لمن أمكنه ذلك لما فيه من الاحتياط في ذلك، والخروج عن موضع الخلاف، ومن كان يصلح بوقوفه بين العصاة كثير من أمور الدين، وقد يأمر ببعض المعروف، وينهى عن بعض المنكر، ولو رحل من ذلك المكان ضاعت تلك الأمور، فأرجو أن يكون ناجياً بذلك، ويكون من جملة المصلحين في الأرض، قال الإمام المنصور بالله سلام الله عليه: وإن كان في وقت إمام وجب عليه امتثال رسم إمامه؛ فإن أمره بالرحيل رحل، وإن أمره بالوقوف وقف على قدر ما يراه من الصلاح، فإن استوت الديار

(105) لم أعثر على كتاب محمد بن يحيى عليه السلام.

(106) انظر: الهادي، الأحكام في الحلال والحرام: (434/2)، والمؤيد بالله، شرح التجريد: (506/6)، وأبو طالب، التحرير: (657/2)، أحمد بن سليمان، أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام: (493/2).

(107) جعفر بن أحمد بن عبد السلام بن أبي يحيى، القاضي، أبو الفضل الهلولي الأبناوي، عالم الزيدية الحافظ الثقة، من أعلام المشاهير، وأقطاب الرواية والدراية، توفي سنة573هـ انظر: الوجيه، أعلام المؤلفين: (308/280/1).

والعياذ بالله حتى لم يمكنه الهجرة إلا إلى ما هو جنس بلده؛ فهناك يلزمه المحل أينما غلب في ظنه أن دينه أوفر[108]، كما كان في وقت بني أمية[109].

ومن أحكامها وجوب الإنكار على أهلها على من تمكن منها من ذلك وتكاملت له شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويستوي في وجوب إزالة المنكرات وقت الإمام وغيره على جميع من تمكن منه، وروى الإمام محمد بن ابراهيم عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: (مُرُوْا بِالْمَعْرُوْفِ وَانْهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، فَمَا أَقَرّ قَوْمٌ الْمُنْكَرَ بَيْنَ ظَهْرَانِيْهِمْ إِلَّا أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعِقَابٍ، يُهْلِكُ الْأَبْرَارَ مَعَ الْفُجَّارِ بِالْمُدَاهَنَةِ وَالسُّكُوْتِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ سَيَقْرَأُوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ يَطْلُبُوْنَ الْتَّأْوِيْلَ {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيكُم أَنفُسَكُم لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهتَدَيتُم}[المائدة: 105] هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْظَّالِمَ وَلَمْ تَأْخُذُوْا عَلَى يَدَيْهِ يُوْشِكُ أَنْ يَعُمَّكُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ)[110]، قال عليه السلام: ألا وقد شملنا وإياكم البلاء وبعده عقاب خفي، وهو الجهل والعمى عن هذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأن جهال الآثار وسراق الدين احتجوا بهذه الآية تأويلاً مكذباً؛ لأن لها وقتاً معلوماً ويوماً مرسوماً، وقوله تعالى: {عَلَيكُم أَنفُسَكُم لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهتَدَيتُم}، وروي عن عمران بن الحصين[111] أنه قال: قَالَ (الْمُسْلِمُونَ بِمَكَّةَ لَمَّا ذَاقُوْا حَلَاوَةَ الْإِيْمَانِ: يَا رَسُوْلَ اللهِ أَلَا نَأْخُذَ الْمَعَاوِلَ فَنَضْرِبَ بِهَا هَامَ الْمُشْرِكِيْنَ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ هَذِهِ الْآيَةَ تَبْقِيَةً عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا هَاجَرَ رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلَهِ وِسَلَّمَ، وَأَمَرَ بِالْجِهَادِ نَسَخَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ، وقد أنزل الله في كتابه {كُنتُم خَيرَ أُمَّةٍ أُخرِجَت لِلنَّاسِ تَأمُرُونَ بِٱلمَعرُوفِ وَتَنهَونَ عَنِ ٱلمُنكَرِ}[آل عمران: 110]، تأويلها عند أهل البصائر أنتم خير أمة أخرجت ما أمرتم بالمعروف، ونهيتم عن المنكر، فإن لم تفعلوا فأنتم شر أمة أخرجت للناس، كقوله في الخمر: {فَٱجتَنِبُوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحُونَ}[المائدة: 90]، فإن لم تفعلوا لم تفلحوا)؛ لأن التفسير يبين التنزيل[112].

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: ورأينا في دار الفاسقين الذين يتغلبون عليها أن لنا الاختيار بين تحليل أموالهم وتحريمها، وبين سفك دمائهم وحقنها، ويستوي ذلك بين صغيرهم وكبيرهم، وذكرهم وأنثاهم، وتحصيل مذهبه عليه السلام أن أهل دار الفسق إذا كان لهم فئة يرجعون إليها، وشوكة يدافعون بها مثل حكم دار الحرب إلا السبي، وللإمام أن يأخذ ما حواه عسكرهم، وما تضمنته البيوت والسلاح والكراع والأموال الباطنة والظاهرة وتغنم، وذلك لا يكون إلا للإمام، فأما في غير زمن الإمام، فإنما يجب دفع المناكير، فإن اندفع بالأدنى لم يتعد إلى الأكثر، وروي أن ذلك رأي الهادي عليه السلام، وولده الناصر[113]، وأبي الفتح الديلمي[114]، وأحمد بن سليمان عليهم السلام، وذلك ظاهر في فتحهم للمدائن الكبار، والأمصار العظام، وهي لا تعرى عن الضعيف، والمسكين، واليتيم من ذلك ما شاهدناه في مدينة باري[115]، وهي مدينة كبيرة واسعة متباعدة الأطراف في بلد الخير، أبادها الناصر عليه السلام هدماً وتحريقاً فهي اليوم خاوية، فما ترى لها من باقية إلا أن بعض أقطارها قد جدد فيه منازل قليلة، ومن

(108) انظر: ابن أبي النجم، البيان والتبيين: (58)، ومجموع الإمام القاسم بن ابراهيم الرسي.

(109) بنو أمية: بطن من قريش من العدنانية، وهم بنو أمية الأكبر بن عبد شمس بن مناف. انظر: القلقشندي، نهاية الارب في معرفة أنساب العرب: (83).

(110) أخرجه أبو طالب، تيسير المطالب: (494/1).

(111) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم الخزاعي الكعبي، أبو نجيد، أسلم عام خيبر، توفي سنة 52هـ انظر: ابن الأثير، أسد الغابة: (269/4).

(112) انظر: ابن أبي النجم، البيان والتبيين: (50).

(113) الإمام الناصر لدين الله أحمد بن الإمام الهادي يحيى بن الحسين بن الإمام القاسم الرسي الحسني، أبو الحسن العلوي: أحد أئمة الزيدية الأعلام، توفي سنة325هـ انظر: الوجيه، أعلام المؤلفين: (211/1).

(114) الناصر بن الحسين بن محمد بن عيسى بن محمد بن عبدالله بن أحمد بن عبدالله بن علي بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، الإمام أبو الفتح الديلمي، توفي سنة444هـ انظر: الوجيه، المصدر السابق: (116/2).

(115) مدينة باري: مدينة خربة في بلد جبر بالشرق الشمالي من حجة. انظر: المقحفي، معجم البلدان والقبائل اليمنية: (42/1).

الأشياء نعلم ضرورة منها هذا؛ لأن مثل ذلك لا يعرى عن دور المستضعفين واليتامى والمساكين ولا ينكر ذلك منصف، وكذلك مدينة وادي الكلابح[116] خالية إلى الآن الزرع بها قد أثر لما ظهر أمر باقي تلك الجهة، ومنها مدينة قطابة[117].

وأما الأمصار: فبلد قَدَمْ[118] دخلها عمومًا ونهبها عمومًا ولم يميز، فأما نهبه لها فمعلوم ضرورة كحروب الهادي عليه السلام للربيعة[119]، وأما أنه لم يميز فلم يرو ذلك أحد، ولو كان لروي لأن الداعي إلى نقله كالداعي إلى نقل النهب، بل الداعي إليه أوفر؛ لأنه كالخارج عن سنن الرواية، ولأن فيه فائدة، وذكر ورع للإمام وحكمه، ولم يخطه أحد من أهل العلم، ولا أخوه المرتضى عليهما السلام، قال عليه السلام مخاطبا لشيخنا مجي الدين محمد بن أحمد النجراني[120]: وقد علمت أيضا عمل الداعي إلى الله[121] شيخ آل رسول الله صلى الله عليه وآله في خراب الدروب في بلاد يام[122] من غير تفتيش مع أن في الإمكان وقوع ما ذكر في الجملة، وما المانع أيضًا أن يكون في الأمتعة التي وجدت، وحرقت لليتامى والمساكين والمستضعفين، ولذلك أمارة وهو أن الضعيف واليتيم لا يكاد رحله يستقر في غالب الأحوال، وقد طرأ على أمتعتهم النهب والتحريق، ولسنا نجعل هذا أصلاً لأمرنا؛ وإن كان الذي فعله قدوة، وإنما أصلنا ما بينا من أنهم وجب علينا قتالهم، والإضرار بهم وإهانتهم، وذلك لا يقع بالإثخان[123] في الأرض، والإثخان لا يقع إلا بسفك الدماء، وإخراب الديار ونهب الأموال، وأبو الفتح الديلمي أخذ قرية مجز[124] ونهب ما فيها عموماً، وأحمد بن سليمان عليه السلام أخذ غيل جلاجل[125]، والدليل على ما قلناه قوله تعالى: {وَقَٰتِلُوهُم حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتنَة وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَواْ فَلَا عُدوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ}[البقرة: 193] وحرر عليه السلام الدلالة وبسطه وبينه في كتبه عليه السلام موجودة[126].

قال عليه السلام: وأما ما يعترض به من فعل علي عليه السلام في يوم الجمل، وأنه لم يتعرض لما وراء العسكر، فإنا نقول بجواز ذلك لرأي الإمام، واستصلاح العشائر، وقد كانت البلوى عليه شديدة أشد من بلوى ساير الوصيين، وكانت أحكامه عجيبة البواطن [عميقة المواطن][127] لا يعرف تحليها إلا المستحفظون من أهل بيته عليهم السلام، ومن اقتبس من أنوارهم، ألا ترى أنه لما سئل عن أمر عثمان، وهي أعظم نازلة نزلت في أيامه، وكانت عامة الأمة مستعظمة لدمه استعظاماً جاوز حده، وخاصتها كالمرخصة في أمره أخفهم حكماً فيه من سكت، فبقي عليه السلام بين أمرين صعبين إن صرح بتصويب قاتليه تقوّت عليه فتنة العامة وركبته دهماء[128] دهياء، وإن تبرأ منهم

(116) الكلابح: موضع ووادٍ عظيم من الشرق الشمالي من حجة، يدعى اليوم الكلابي.انظر: المقحفي، المصدر السابق: (349/1).

(117) المنصور بالله، المهذب: (467)، وقطابة: بلدة من عزلة ردمان ناحية بني العوام في الشرق الشمالي من حجة، ويقال لها: قطيب: وبها كمنت الدعوة الباطنية حتى ظهر علي بن محمد الصليحي. انظر: المقحفي، المصدر السابق: (332/1).

(118) قدم: مخلاف باليمن مقابل قرية مهجرة، سمّي باسم قدم أي القبيلة التي تنسب إليها الثياب القدمية. انظر: الحجري، مجموع بلدان اليمن: (647/4).

(119) ربيعة: من مخلاف نَقِذ في وصاب العالي. انظر: الحجري، المصدر السابق: (356/2).

(120) محمد بن أحمد النجراني الحارثي المداني، العلامة مجي الدين، توفي سنة603هـ انظر: ابراهيم بن القاسم، طبقات الزيدية: (917/2).

(121) يحيى بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن المعتضد بالله عبد الله بن محمد بن أحمد بن الهادي للحق الحسني الهدوي، توفي سنة 600هـ انظر: ابراهيم بن القاسم، المصدر السابق: (1201/3).

(122) يام: من قبائل همدان ثم من حاشد وهو جبل من جبال نجران. انظر: الحجري، المصدر السابق: (774/4).

(123) الإثخان: المبالغة في الشيء والاكثار منه. انظر: ابن الأثير، النهاية: (208/1).

(124) مجز: قرية بني جماعة في بلاد صعدة. انظر: الحجري، المصدر السابق: (689/4).

(125) غيل جُلاجِل: بلد وغيل في بلد وادعة في الشمال الغربي من صعدة. انظر: ابن الحائك، صفة جزيرة العرب: (225).

(126) انظر: المنصور بالله، المجموع: (289/2).

(127) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة(أ) وأثبتناه من النسخة(ب).

(128) الدهماء: الفتنة العظيمة. انظر: ابن الأثير، النهاية: (146/2).

نفرت عنه الخاصة، ففزع إلى ما هو مأثور مشهور من قوله عليه السلام: ما كرهت ولا رضيت، ولا سآني ولا سرني، ولا أمرت ولا نهيت، إلى غير ذلك حتى قيلت فيه الأشعار، وقطعت به الاسمار وعلى هذا يحمل رده لمتاع أهل النهروان، وعبيدهم وإمائهم وتقريره لقول القائل:

ليس ما ضمت البيوت بفيء إنما الفيء ما تضم الأوار[129]

فنقول: إن ذلك حق لأنه نهى عنه، وعندنا أن الإمام إذا نهى عن شيء حرم لأجل نهيه لقوله تعالى: {أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلأَمرِ مِنكُم}[النساء: 59][130].

قال عليه السلام: وأما ما ذكره من أنه لا خلاف أن أموال البغاة التي لم يجلبوا بها لا تغنم ولا سبيل عليهم، وأنهم لا يسبون فمن هذا ما يسلم ومنه ما لا يسلم، أما ما يسلم فهو أنه لا يجوز سبيهم، وهذا هو الحكم الذي فارقت به دار الفسق دار الحرب، فأما أن أموالهم لا تغنم فهو موضع الخلاف، وهي عندنا تغنم كما ذكرنا أولاً وآخراً، فإن أراد أنه لا خلاف بين أبي حنيفة والشافعي، ومن عينه من أهل البيت كالسيدين فمسلم ذلك[131]، ولكن من أنى أنه إجماع الأمة والعترة فضلاً عن الأمة، وهل إلى معرفة ذلك أو القطع عليه سبيل، {فَأْتُواْ بِكِتَٰبٍ مِّن عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهدَىٰ مِنهُمَآ أَتَّبِعهُ إِن كُنتُم صَٰدِقِينَ}[القصص: 49] هذا مع أن في المأثور المشهور أن الهادي عليه السلام خرج الى اليمن، وأخذ أموال المهاذر[132] وخمسها، قال الراوي: وأما من لا يخاف الله فإنه لم يخمس، وأما ما ذكر من قول علي عليه السلام لا تستحلوا ملكاً إلا ما نستعين به عليكم فذلك حق، والبغاة لا يستعينون علينا إلا بأموالهم، وربما يكون مضرة المال في المصر أعظم من مضرته في المعسكر، ومع ذلك فإن الإمام إذا أدم على المعسكر حرم ما فيه على المسلمين، فقد حل بالأمر وحرم بالنهي، وعلي عليه السلام يوم الجمل حرم مال التاجر وإن كان في معسكرهم، وهو ما أجلبوا به، وأقوى أسباب معونتهم على حربه، وأما قوله إنا لا نأخذ الصغير بذنب الكبير، فهو قول صحيح ولسنا نأخذ ولد الكافر الصغير بذنب أبيه الكبير، ولا هذا مذهب إبراهيم الذي وفى ألا تزر وازرة وزر أخرى[133].

قال عليه السلام: ومن البعيد أن يعير الخيل إلى تهامة مثلا، فإذا جات المدينة العظيمة أمرت للعدول والفقهاء ليمير بها أموال الفجرة من المسلمين، هذا يتصوره من لا خبرة له بهذا الشأن،

شتان ما يومي على كورها ويوم حيان أخي جابر[134]

فأما إذا ثني الوساد وسلسلة القياد ووقع التمييز أخذت الأمور على مفاصلها، وفرق بين قاطعها وواصلها، وجب التمييز هذا حد ما نقلته من كلام الإمام المنصور بالله عليه السلام، وكلامه عليه السلام مخالف لما ذكره السيدان رضي الله عنهما، والذي حصلاه أن أموالهم لا تغنم، وإن كان لهم فئة يرجعون إليها قتل مدبرهم، وأجيز على جريحهم، ولا يغنم إلا ما أجلبوا به في عساكرهم من سلاح وكراع، وكذا ما أجلب به التجار في عساكرهم من سلاح وكراع، وتفصيل ذلك في التحرير وشرحه[135].

---

(129) ينسب لرجل من الأنصار.

(130) انظر: المؤيد بالله، شرح التجريد: (450/6).

(131) قال أبو طالب وأخوه المؤيد بالله: ان أموال أهل البغي لا تغنم التي أجلبوا بها إلى المعسكر، وقال أبو حنيفة ومالك: ينتفع المحقون بما لهم من الكراع والسلاح، ما دامت الحرب قائمة، فإذا وضعت الحرب أوزارها ردت إلى أربابها، ومنع الشافعي وأحمد عن ذلك. انظر: السرخسي، المبسوط: (10 / 128)، والغرناطي، التاج والاكليل لمختصر خليل: (369/8)، والشافعي، الأم: (233/4)، والمؤيد بالله، شرح التجريد: (447/6)، وابن قدامة، الكافي في فقه أحمد: (55/4).

(132) المهاذر: مركز إداري من مديرية سحار جنوب غرب صعدة. انظر: المقحفي، المعجم: (1670/2).

(133) انظر: المنصور بالله، المجموع: (70/2)، واحمد بن سليمان، أصول الأحكام: (435/2).

(134) البيت للأعشى من ضمن قصيدة شعرية طويلة بعنوان: شاقتكَ منْ قتلة أطلالها. انظر: ديوان الأعشى: (107).

(135) انظر: المنصور بالله، المجموع: (467/3)، وأبو طالب، التحرير: (667/2).

وذكر السيد أبو طالب أن أهل القبلة لا يوضع عليهم المجانيق، قال: ولا تبيتوا في مدنهم ليلاً، ولا يفتق عليهم ما يغرقهم، ولا يضرموا بالنار ولا يمنعوا من ميرة وشراب، قال: وكذلك الحكم في العساكر التي لا يؤمن أن يكون فيها أحد ممن لا يجوز قتله من أبناء السبيل، والتجار، والنساء، والولدان، فإن أمن ذلك فلا بأس بجميع ذلك، وعند الإمام المنصور بالله يجوز نصب المجانيق وإلهاب النار، وتحصيل الخلاف في ذلك أن مذهب محمد بن إبراهيم عليه السلام [أن البيات[136] لا يحل ولا يجوز وهو الذي رجحه السيدان والفقهاء وعند الهادي عليه السلام يجوز البيات][137] روى ذلك عنه الإمام المنصور بالله، ورواه من طريق السيد أبو طالب عن الهادي عليه السلام وغيره، مع اختلاف الألفاظ والمعنى واحد[138].

قال عليه السلام: والمشهور أن العدو لما قوي أمره على الهادي عليه السلام أحس من أصحابه مثل الضعف والفشل، فقال: ويحكم أتجزعون وأنتم ألفا رجل؟ فقالوا: إنما نحن ألف واحد، فقال: أنتم ألف، وأنا أقوم مقام ألف، وأكفي كفايتهم، فقال له أبو العشائر عند ذلك: يا ابن رسول الله ما في الفرسان أشجع منك، ولا في الرجالة أشجع مني، فانتخب ثلاثمائة من أصحابك وسلحهم بأسلحة الباقين، فإنا لا نفي بهم إلا هكذا، فاستصوب عليه السلام رأيه وبيتهم وظفر بهم، هكذا ذكره السيد أبو طالب ورواه عنه غيره على غير هذا الوجه والمعنى واحد[139]، واختاره المنصور بالله عليه السلام ورجحه، قال عليه السلام: وأما المنجنيق فعملناه معتمدين على قوله تعالى: {وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱستَطَعتُم مِّنْ قُوَّةٍ}[الأنفال: 60] فاستطعناه فأعددناه لنأتي بمقتضى الأمر، ولم يقطع على الرجم به في بادي الأمر، ولذلك نصبناه على بيت مساك[140] ثلاثة أيام ولم يرم به، وطلبنا العلل للتخلف، وذلك أمر لا يتكلف به وصرنا نرى الآن جواز الرمي به قوما دون قوم، ولأن من إطلاقات أهل البيت عليهم السلام، أن لا يقطع الميرة من أهل القبلة، وقد قطعها الهادي عليه السلام من أهل أثافت[141] في حربه وحرب آل دعام بن إبراهيم الأرحبي الهمداني[142]، ولسنا نذكر ذلك إلا تسكينا من قلوب أهل الأنس والعادة، وإلا فالأمر ما قلنا من أنه يجوز لنا أن نعمل باجتهادنا، وإن لم يقل به أحد قبلنا إلا أن يكون الاجماع قد انعقد على خلافه، وللإجماع شروط ليس هذا موضع ذكرها، وهي معدومة في هذا المكان، فإن قيل أن ذلك لا يجوز لأن منهم الصبي والمرأة، ومن لا يجوز قتله، قلنا وهذا قائم في الكفار لأن فيهم الصبي والمعتوه والمرأة ومن لا يجوز قتله، وإن اختلف حكم الدار في بعض الوجوه، فلن يختلف في كلها، فإن اتقى البغاة حربهم بأولادهم أو دخلوا بين أولادهم وبقيهم باق رميناهم بالمنجنيق لنريح البلاد والعباد من شرهم، وندفع عن الأمم ضرهم، ونحن نقول بهذا الحكم فيمن كان الغالب عليهم الفسق في رجالهم ونسائهم، ولعدم الصالح فيهم فحال هؤلاء أشبه بحال الكفار منهم بحال المسلمين والفساق والمنافقين[143]، وأنشد الإمام المنصور بالله في ذلك لنفسه

إذا غَضِبَ الفحْلُ يوم الهياج	فلا تعذلوه إذا ما هَدَرْ
أنا ابن معبد صدور الحياد	والدم منها يحاكي المطر
أتنكر حقي برجم الظنون	وهل يكتم الناس ضوء القمر

(136) البيات: هو أن يقصد العدو في الليل من غير أن يعلم فيؤخذ بغتة. انظر: ابن الأثير، النهاية: (170/1).

(137) ما بين المعقوفتين سقط من النسخة(أ) وأثبتناه من النسخة(ب).

(138) انظر: المنصور بالله، المجموع: (331/1)، وأبو طالب، التحرير: (817).

(139) انظر: المنصور بالله، المصدر السابق: (231/1).

(140) بيت مساك: موطن من أوطان آل دعام باليمن. انظر: كحالة، معجم قبائل العرب: (576/2).

(141) أثافت: بلدة قديمة في بلاد حاشد قريبة من دماج شرقي خمر. انظر: الحجري، مجموع بلدان اليمن: (56/1).

(142) آل دعام أو دعام: قرية من جبل عيال يزيد شمالي عمران. انظر: الحجري، المصدر السابق: (330/2).

(143) انظر: المنصور بالله، المصدر السابق: (207/2و250)و(453/3).

فإن سرت سيرتي باليقين كانت لعمرك خير السير

ألست الذي شق برد الضلال بعزم يشق الحصى والشعر

وعزم توارثته من علي وحزم تعلمته من عمر

لساني كشقشقة الأرحبي أو كالحسام اليمانِ الذكر

تم ذلك والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وكان الفراغ من تحصيل ذلك يوم الأحد 19 شهر ربيع آخر من شهور سنة 1337هـ.

وذلك بقلم أحقر الورى الراجي من الله العلي الأعلى غفران ذنوبه وستر عيوبه إنه على ما يشاء قدير، عبد العزيز بن يحيى الصعدي المؤيدي ثبته الله آمين.

الخاتمة

بعد أن قطعت شوطاً في دراسة وتحقيق هذا البحث توصلت إلى هذه النتائج:

1- يعتبر العلامة محمد بن أبي النجم أحد تلامذة الإمام عبدالله بن حمزة، وممن تولى له منصب الحكم في صعدة.

2- أن الحسبة ولاية دينية ينبغي على من توفرت فيه شروطها عند عدم وجود الإمام أو الحاكم أن ينصب نفسه لها وأن يقوم بواجباتها.

3- أن الحسبة لا حكم لها مع التمكن من الامامة، وأن المحتسب هو من نصبه خمسة من أهل الحل والعقد إن أمكن، وإذا رأى في نفسه القدرة على القيام بواجبات الحسبة وجب عليه أن ينصب نفسه، وله أن يستعين للقيام بما يجب عليه بمن لا يرضى طريقه.

4- أن القيام ببعض الأعمال لا بد أن يكون في زمن الامام فقط، مثل الحدود والأعشار وتجييش الجيوش على قول الامام الهادي، ولا يجوز للمحتسب أن يقوم بها.

5- أن الأمر بالمعروف لا تجب العقوبة فيه بالسيف أو بالحبس إلا بأمر الإمام، أما النهي عن المنكر فدفعه واجب في كل وقت في زمن الامام أو في غيره.

6- أورد المؤلف عدداً من المسائل التي يجب على المحتسب القيام بها مثل أخذ المظالم وردها إلى أصحابها، كما ذكر بعض مايستحب له القيام به، وفيها ما يشترك مع عامة الناس في الأمر بها والنهي عنها.

7- أن المحتسب يقوم باختصاصات ومهام منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إضافة إلى حماية المحارم وصيانة الأعراض، والاشراف على الأسواق وأصحاب الصناعات والحرف وحمايتهم وفق وصايا الدين الالهي.

8- أن الدور ثلاثة دار إسلام ودار كفر ودار فسق، على الخلاف الوارد في ذلك.

9- أن دار الإسلام هي كل دار تظهر فيها الشهادتان ويغلب عليها المسلمون.

10- أن دار الكفر اختلف في حقيقتها اختلافًا كثيرًا، فمن الأئمة من قال: بأنها كل دار يظهر فيها خصلة من خصال الكفر، ومنهم من قال: أنها كل دار يغلب عليها الكفر، وغير ذلك.

11- أن المجبرة والمشبهة حكمهم حكم دار الحرب إذا كانوا في منعة وشوكة عند الامام الناصر وأبي ثمامة المعتزلي، وعند بقية أئمة أهل البيت حكمهم حكم المرتدين.

12- أن لدار حرب عدداً من الأحكام، منها: وجوب الهجرة منها، وأن المسلم لا يجوز له السفر إليها إلا بإذن الامام، وإذا سافر إليها في غير زمان الامام لا يجوز له الاقامة فيها لأكثر من عام.

13- أن غزو دار الحرب لا يجوز إلا في زمن الامام عند الهادي، وعند المؤيد بالله يجوز في زمن الامام وفي غير زمنه، أما إذا أضروا بالمسلمين وجب على المسلمين دفاعهم في أي وقت.

14- أن دار الفسق هي كل دار تغلب عليها أحكام الفسق، وأن لها عدة أحكام منها: وجوب الهجرة منها، ووجوب الانكار على أهلها وإزالة المنكرات في وقت الامام وفي غير وقته، إن لم يكن لهم شوكة، أما إن كانت لهم شوكة ومنعة فحكمهم حكم دار الحرب إلا السبي.

15- أن البغاة من أهل القبلة لا يبتوا ولا توضع لهم المجانيق، إلا إذا اتقوا بأولادهم عند بعض أئمة أهل البيت، وعند بعضهم أنهم يبيتون وتنصب عليهم المجانيق، وللإمام أن يأخذ ما حوته معسكراتهم وبيوتهم ويغنم أموالهم وهو قول الهادي وولده الناصر وأحمد بن سليمان وغيرهم.

16- ذكر المؤلف بعض القصص والوقائع التي تؤيد أقوال الأئمة كالهادي وغيره في بعض المسائل.

17- اختلاف آراء أئمة أهل البيت في المسائل الفرعية، عائد إلى أن أدلة الشرع الشريف أمارات تنتهي إلى غالب الظن بخلاف الأدلة العقلية، وقد يتقوى ظن أحد المكلفين لأمارات لا يتقوى لها ظن الآخر، وقد يصل إلى أحد المجتهدين من الآثار النبوية ما لا يصل إلى الآخر، لسعة العلم فيقضي بما لا يقضي به الآخر، وهذا معلوم لمن كان يعرف هذا الشأن.

التوصيات

1- إشاعة موضوع الحسبة وما يتعلق بها بين أوساط مجتمعات المسلمين نظراً لأهميتها وحاجتنا لها.

2- نشر الوعي بأنواع الدور وأحكام كل دار خصوصاً ونحن في زمن التطبيع وموالاة الكفار أهل دار الحرب.

3- أوصي المراكز البحثية إلى دراسة التراث الإسلامي عامة واليمني خاصة؛ لأن الكثير منه لا زال حبيس الرفوف في دور المخطوطات والمكتبات.

في الختام يسأل الباحث من الله أن يكون قد وفقه إلى إخراج هذا التحقيق على الوجه الذي يرضيه منه، وأن يتقبل منه إنه هو السميع العلي.

قائمة المصادر والمراجع

1- ابراهيم بن القاسم بن المؤيد بالله، طبقات الزيدية الكبرى (القسم الثالث)، تحقيق: عبدالسلام الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية، الاردن، ط: 1، 2001م.

2- ابن أبي الرجال، أحمد بن صالح، مطلع البدور ومجمع البحور في تراجم رجال الزيدية، تحقيق: عبد الرقيب مطهر حجر، مركز أهل البيت للدراسات الإسلامية صعدة، ط: 1، 2004م.

3- ابن أبي النجم، عبدالله بن محمد، البيان والتبيين في معرفة الناسخ والمنسوخ من القرآن، تحقيق: د/ مرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر الكبرى، ط: 1، 1999م.

4- ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.

5- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 1994م.

6- ابن حبيب، محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو الهاشمي، المحبر، تحقيق: إيلزة ليختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

7- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1421 هـ - 2001م.

8- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط: 2، 1988م.

9- ابن شمائل، عبد المؤمن بن عبد الحق ابن شمائل البغدادي، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، دار الجيل، بيروت، ط: 1، 1412 هـ

10- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي النصاري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط: 3 1414هـ

11- أبو طالب، يحيى بن الحسين الهاروني، التحرير، تحقيق: محمد يحيى عزان، مكتبة بدر الكبرى صنعاء، ط: 1، 1997م.
12- أبو طالب، يحيى بن الحسين الهاروني، تيسير المطالب في أمالي أبي طالب، تحقيق: عبد الله بن حمود العزي، مؤسسة الإمام زيد بن علي(ع) الثقافية، صنعاء، ط: 1، 1422هـ 2002م.
13- أحمد بن سليمان المتوكل على الله، أصول الأحكام الجامع لمسائل الحلال والحرام، تحقيق: د/ مرتضى بن زيد المحطوري، مكتبة بدر الكبرى، صنعاء، ط: 1، 2004م.
14- الحجري، محمد بن أحمد، مجموع بلدان اليمن وقبائلها، تحقيق: إسماعيل بن علي الأكوع، دار الحكمة اليمانية للطباعة والنشر، صنعاء، ط: 2، 1416هـ.
15- الخطيب، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، تأريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: 1، 1422هـ .
16- الداني، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني، السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تأليف: عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: 444هـ) تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة – الرياض، ط: 1، 1416هـ.
17- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تأريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 2003 م.
18- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبدالله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت: 1420هـ- 2000م.
19- الطبراني، سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، 1983م.
20- الطبري، محمد بن جرير، تأريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1، 1407هـ.
21- القاسمي، الحسين بن يحيى، الجداول الصغرى مختصر الطبقات الكبرى، مخطوط.
22- القلقشندي، أحمد بن علي، نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، المحقق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانين، بيروت، ط: 2، 1400 هـ - 1980م.
23- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
24- المزي، أحمد بن عبد الله بن أبي الخير بن عبد العليم الخزرجي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر – حلب، ط: 5 ، 1416هـ.
25- المنصور بالله، عبدالله بن حمزة، المجموع المنصوري، تحقيق: عبدالسلام بن عباس الوجيه، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية صنعاء، ط: 1، 2002م.
26- المنصور بالله، عبدالله بن حمزة، المُهذَّب، جمع وتهذيب العلامة محمد بن أسعد المرادي، مؤسسة الإمام زيد الثقافية عمان، ط: 1، 2001م.
27- المؤيد بالله، أحمد بن الحسين الهاروني، شرح التجريد في فقه الزيدية، تحقيق: محمد عزان وحميد عبيد، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، ط: 1، 2006م.
28- الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط: د/ مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية، ط: 4، 1420هـ.
29- الهمداني، الحسن بن أحمد بن يعقوب، صفة جزيرة العرب، مطبعة بريل - ليدن، 1884م.
30- الوجيه، عبد السلام بن عباس، أعلام المؤلفين الزيدية، مؤسسة الإمام زيد الثقافية صنعاء، ط: 2، 2018م،